جبر الضـــــرر الناتج عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني

د. عبد المجيد علــيّ المبروك ـ قسم القانون العام ـ كلية القانــون ـ جامعة طرابلس.

المُقدّمـــــة:

يقـــوم القانــون الدّولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية و الثقافية.
ولا أحد ينكر أن هناك انتهاكات متزايدة للقانون الدولي الإنساني في منطقة الشرق الأوسط تحديداً، لأن الشرق الأوسط صار مسرحاً للعمليات العسكرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية. وقد طالت تلك الانتهاكات كل شيء بدءا من الإنسان والتعدي على حقه في الحيـــاة والأمن والاستقرار إلخ ، إلى الإضرار بالأرض و الجو والهواء "الضرر البيئي" مما يستوجب محاولة الدراسة و البحث في هذه المسائل من حيث مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في التخفيف من وطأة ما ينتج عن تلك الصراعات من فضائع تطال كل شيء، و من ذلك مسألةً نرى أنها من الأهمية بمكان، و هي مسألة جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
وبحكم طبيعة مثل هذه الدراسات التي لا تقبل ولا تتيح التوسع في تناول مثل هكذا موضوعات، فإننا سوف نركز على مسألة جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال محاولة معالجة الإشكالية التي تتمثل في تساؤلات محددة أهمها، ما المقصود بالضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيف يتم جبره؟ وماهي الأليات التي تستخدم لمحاولة جبر ضرر المتضررين؟
وربما تكمن أهمية هذا البحث في كونه محاولة نرجو من ورائها توضيح المقصود بالضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيفية جبره من خلال حصول الضحايا على حقهم في التعويض عما لحقهم من أضرار مختلفة بسبب النزاعات المسلحة الدولية منها أو الداخلية.

ولمحاولة إتمام هذه الدراسة حتى الوصول الى نتائج وتوصيات علها تفيد، سوف نتبع عدة

مناهج علمية، منها المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذلك المنهج الوصفي لوصف الأضرار التي تلحق بالإنسان بسبب هذه النزاعات، وأيضاً الأليات التي يجب إتباعها لمحاولة جبر ضرر هؤلاء المتضررين.

وعليه سوف تكون خطة بحثنا هذا ثنائية تتكون من مطلبين، يحمل المطلب الأول عنوان :(مفهوم الضرر وعلاقته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني) و يتناول المطلب الثاني (الآليات القضائية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني).

المطلب الأول ـ مفهوم الضرر وعلاقته بالقانون الدولي الإنســـاني:

لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان جميعهم الحق في جبر الضرر، ولكل ضحية حاجاتها المختلفة، وهذه الحاجات تتبدل مع مرور الزمن، وقد يختلف نوع جبر الضرر المطلوب باختلاف مستوى الضحية من الناحية الاقتصادية، ونوعها الاجتماعي، وعمرها، فعلى سبيل المثال، تؤثر الانتهاكات في النساء تأثيراً مختلفاً تماماً عنه في الرجال ، ولضمان حق الضحية في التعويض (جبر الضرر) سواءً كان مادياً أو معنوياً لابد من وجود قواعد قانونية تحدد الضرر الموجب للتعويض وتنظم هذا الحق وتحميه سواء على المستوى الوطني أو الدولي و هو ما سيكون موضوعاً للفرعين التاليين.

الفرع الأول ـ الضرر في القانون الوطني :

يرمى جبر الضرر إلى الإقرار بأسباب وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم وبتبعاتها ، كما يرمي إلى معالجتها على حد السواء، لا سيما في البلدان الخارجة من أزمات سياسية أو نزاع مسلح، وكذلك في المجتمعات التي تعاني من ظلم بسبب العرق أو من إرث الاستعمار.

والضرر لغةً كل ما هو ضد النفع، والضُر بالضم يعني الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المضرة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان الذي يدخل في الشيء. (1)

وقد ورد لفظ الضرر في القران الكريم في مواضع كثيرة منها قوله - تعالـــى - : **(لا يَسْتَوِي اَلْقَـعِـدُونَ مِنَ اَلْمُؤْمِنِـــينَ غَيْرَ أُوْلِي اَلضَّرَرِ)**(2) وكذلك قوله – تعالى- : **(وَإِذَا مَـــسَّ اَلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِۦٓ أَوْ قَاعِـداً أَوْ قَآئِماً)** (3) ، كما ورد لفظ

الضرر في الحديث الشريف، و من ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**" ، و قولـــــه - صلى الله عليه و سلم –: " **مَنْ ضَـــارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ**" (4)

أما الضرر اصطلاحاً فهو يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره ، وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك. (5)

ووفقاً لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن الضرر سواء كان في القانون المدني أم في القانون الإداري (6)

والضـــرر هو الركن الأساسي للمسؤولية مدنية كانت أم إدارية، فإذا كان للمسؤولية أن تقرر من دون خطأ، فإنها لا يمكن أن تقوم دون ضرر، إذاً لا يتصور أن تقوم المسؤولية عن فعل لا يرتب ضرراً، ولو كان فعلاً خاطئاً، ولذلك فإن ركن الضرر لازم دائماً لوجود المسؤولية بنوعيها تعاقدية كانت أم تقصيرية، فحيث لا ضرر فلا مسؤولية، وليس لهذه القاعدة استثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود الضرر. (7)

ومن تعريف الضرر، أنه: المساس بمصلحة مشروعة للغير، ولا يعوض الا اذا توافرت شروطه. (8)

والضـــــرر نوعان مادي وأدبي أو معنوي ، فالمادي هو الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية كإتلاف المال بحرق المنزل أو المحصول وغيره . ونشير هنا إلى أن مثل هذه الاضرار التي تصيب الأشخاص في أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم كثيراً ما تحدث بسبب الصراعات المسلحة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي كالحروب الأهلية التي صارت تنتشر في كثير من البلدان بسبب الصراعات السياسية والتدخلات الخارجية.

والضـــــرر المعنوي : هو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية و لا يؤثر في ذمته المالية ، كالآلام الجسمانية نتيجة الإصابة بجروح على إثر حادث من حوادث الطرق في حالة السلم، أو بسبب الصراعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، أو بسبب اللوعة و الآلام التي تصيب الشخص بسبب وفاة ابن أو قريب.

وقد كان هناك جدل بين الفقهاء حول ما إذا كان من الجائز التعويض عن الضرر الأدبي. إلا أن الرأي الراجح والمستقر الآن على أن التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي. (9)

وأخذ القانون الليبي موقفاً صريحاً في هذه المسألة إذ تنص (م 220 مدني) : "1- يشمل التعويض الضرر الادبي - أيضاً - ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء".

والضرر الموجب للتعويض لابد أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي : أن يكون محققاً، وأن يتضمن المساس بمصلحة مشروعة، وأن يكون مباشـــراً. (10)

ومما يجدر الإشارة إليه أن لفظ (التعويض) هو الكلمة المألوفة في منظومة التشريع الليبي لا سيما في مرحلة ما قبل فبراير 2011، (11)، حيث وضع المشرع في القانون المدني مبدأ " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " (م 166) و فيها يتم التركيز على المضرور أو الضحية إذا شكل الخطأ جريمة في علاقته بمرتكب الفعل الضار، فيكون التعويض أثراً للمسؤولية، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بتدابير العدالة الانتقالية التي لا تربط بالضرورة الحق في التعويض بثبوت الخطأ ومعرفة مرتكبه، مما يجعل عبارة جبر الضرر هي العبارة المناسبة (12)

ويعود السبب في ذلك إلى أن تدابير العدالة الانتقالية عادةً ما يتم العمل بها بعد القضاء على الأنظمة الاستبدادية و انتهاء الصراعات المسلحة الدولية منها أم الداخلية، حيث في مثل هذه الحالات يصعب تحديد و معرفة مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الموجب للتعويض أو (للجبر)، فجبر الضرر هو من غايات العدالة الانتقالية التي تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة الوطنية التي تعتبر من الضرورات الماسة لضمان عدم عودة الحروب الدولية و الصراعات الداخلية المسلحة التي يتم أثناءها انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، من خلال عدم الالتزام بتلك الصكوك الدولية التي يأتي على رأسها قواعد القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ما جاء في القانون المدني الليبي بشأن إلزام المتسبب في الضرر بجبر هذا الضرر، تناولت تشريعات تالية له ولاسيما في مرحلة ما بعد أحداث 2011 التي صاحبتها صراعات مسلحة بدءاً من التدخل العسكري الدولي إلى ما جرى من حروب داخلية بين الليبيين، حيث أكد الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3\8\2011 الحق في المساواة، وفي عدم التميز وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحق في اللجوء إلى القضاء (13)

وهو ما يدعو إلى التساؤل عن مدى استجابة التشريعات ذات العلاقة لمسألة تحديد الضرر، والعمل على جبره، وسبل الانتصاف للضحايا والمضرورين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الأمر معرفة كيف عالجت تلك التشريعات هذه المسألة في ضوء المعايير الدولية كما يأتي :

المقاربة الليبية في جبر الضرر والمبادئ الأساسية والتوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6\2\2005م المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتحدد هذه المبادئ آليات وطرق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية في إطار التشريعات المحلية ذات العلاقة.

ففي التشريعات الوطنية (الليبية) نجد أن ليبيا قد صادقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد نص الإعلان الدستوري صراحة على التزام الدولة بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية و الإقليمية، التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته، كما تعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض [14]

وبالتالي فهي ملزمة بأن تضمن لضحايا الانتهاكات نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

واذا نظرنا الى التشريعات المختلفة يمكن القول أنها ربما جسدت مختلف أشكال جبر الضرر ولكنه يتجاوز تلك النظرة العمومية و التدقيق في المسألة ، خاصة من خلال القانون رقم (29) لسنة 2013م الذي يعد التشريع الرئيس بشأن العدالة الانتقالية لعدم اقتصاره على فئة محددة، فنجد أن هذه التشريعات تتوافق تارة مع تلك المبادئ الدولية و تختلف تارة أخرى [15]

أولاً: أوجه التوافـــــــق: كما لاحظنا مما سبق أن الدولة استجابت لهذا الحق في الانتصاف، ويعتبر على الصعيد النظري خطوة على طريق الوفاء بالالتزام المقابل، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال استعراض مضمون ما نصت عليه المبادئ لاسيما من (19) إلى (23) فوفقاً للمبدأ التاسع عشر (مبدأ الرد) يفترض إذا أمكن ذلك إعادة الضحية إلى وضعها الذي كانت عليه قبل وقوع الانتهاكات، ومضمونه حسب الاقتضاء استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، والالتحاق بمكان الإقامة، واسترداد التوظيف وإعادة الممتلكات.

فالقانون رقم 17 لسنة 2012، أكد على أن العدالة الانتقالية تهدف إلى معالجة ما حدث خلال حكم القذافي، وما قامت به الدولة من انتهاكات، والعمل على اصلاح ذات

البين، وحق المضرور في التعويض من خلال التعويض المادي، والإقرار بما حدث، وتخليد الذكرى، ثم أحال على تحديد أخر يقوم به مجلس الوزراء، بما يسمح بالقول أن الرد يمكن أن يتناوله ذلك المجلس.[16] ، وسار في نفس الاتجاه القانون رقم (29) لسنة 2013، حيث أشار في المادة الأولى إلى أن الغاية من إجراءات العدالة الانتقالية التشريعية والقضائية والإدارية هي "إظهار الحقيقة، ومحاسبة الجناة، وإصلاح المؤسسات، وحفظ الذاكرة الوطنية، وجبر الضرر، والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها" ، وفيما يتعلق بالقانون رقم 4 لسنة 1978م كرس المشرع مبدأ رد العقارات الى أصحابها الأصليين ما أمكن، الا إذا اختاروا التعويض النقدي.

ووفقاً للمبدأ العشرون (التعويض)، الذي أكد على أن التعويض يشمل أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً حسب الاقتضاء و بما يتناسب مع جسامة الانتهاك و ظروف كل حالة.

وقد أقر قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم 29 لسنة 2013 مبدأ التعويض و حدد ألية دفعه (صندوق تعويض الضحايا) إلا أنه حصره في التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة، دون ما فاته من كسب.

ومن صور جبر الضرر التي حددتها مبادئ الأمم المتحدة إعادة تأهيل الضحايا، والذي ينبغي أن يشمل "الرعاية الطبية و النفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية و الاجتماعية"، و لعل هذه الصورة هي التي كرسها المشرع، سواء في التشريع الرئيس الذي ينظم العدالة الانتقالية، أو بعض التشريعات الخاصة [17] ، ووفقاً للبند الثاني والعشرين من مبادئ الأمم المتحدة (الترضية) يشمل هذا اللفظ – كلما أمكن ذلك، أياً من الأمور التالية أو كلها:

أ- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة

ب- التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة

ت- البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال وجثث المقتولين

ث- اصدار اعلان رسمي أو قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية ومن تربطه به صلة .

ج- تقديم اعتراف علني، بما في ذلك، الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية

ح- فرض عقوبات قضائية أو إدارية على المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

خ- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم .

د- تضمين برامج التدريب والتعليم على كافة المستويات وصفاً دقيقاُ لما وقع من انتهاكات.

ولأن المطلوب هنا هو الحد الأدنى فإن ما قررته تشريعات العدالة الانتقالية يشير إلى التوافق مع المبادئ الدولية.

ثانياً: أوجه عدم التوافق من خلال قراءة سريعة لبعض النصوص القانونية (القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية) مثلاً و تحديداً فيما يتعلق بمبدأ التمييز بين الضحايا، نجد أن المادة الأولى من هذا القانون تجسد عدالة المنتصر الذي يفرض قانونه و لصالحه، ففي الفقرة (1) تخضع جميع الانتهاكات التي حدثت ما قبل أحداث فبراير للتحقيق و المساءلة، و تجاهل ما حصل من انتهاكات في ظل تلك الأحداث وما بعدها، حيث يشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض أثار ما حدث خلال أحداث السابع عشر من فبراير 2011، وهي تحديداً "صياغة المادة الثانية عشر غير العقلانية تؤكد ذلك و... تعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته، ودون أساس شرعي أو دستوري، من التشريعات الظالمة، وتعتبر لاغية، وغير دستورية منذ صياغتها" وهو ما يشكل تناقض صارخاً مع أحكام سابقة للدائرة الدستورية. (18)

ونشير إلى أن البند (8) من المبدأ الخامس يسوي بين الضحية الفرد والجماعة، والمبدأ الحادي عشر يوجب تفسير وتطبيق تلك المبادئ دون تمييز من أي نوع ولأي سبب وهو مالا يمكن تحقيقه في ظل السيادة التشريعية المشار اليها مسبقاً.

وفيما يتعلق بإغفال بعض أشكال جبر الضرر، نجد أن القانون رقم 29 لسنة 2013 قد أغفل صوراً من أشكال جبر الضرر التي عددها المبدأ العشرون من المبادئ التوجيهية الدولية الذي ينص على أن التعويض يجب أن يشمل كل ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً حسب الاقتضاء ومن بينها الضرر البدني والعقلي، والضرر المعنوي، والفرص الضائعة، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء وكذلك المساعدة النفسية. (19)

الفرع الثاني ـ مفهوم الضرر في القانون الدولي الإنســـــي:

تقوم عملية جبر الضرر في القواعد العامة على اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وبناء على ذلك تحدد المسؤولية ويتم التعويض عن الضرر أو جبره من قبل المسؤول عن الضرر بسبب ما ارتكبه من خطأ.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني لأن هذا الأخير يطبق في زمن الحرب والسلم، وفي كثير من الحالات يصعب اثبات الضرر الذي يعد شرطاً أساسياً في عملية جبر الضرر. ويترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، نشوء التزام على عاتق الدولة المسؤولة يتمثل في الكف عن السلوك غير المشروع وجبر الضرر الناتج عن هذا الانتهاك.

ويشار الى أن الكف عن الفعل غير المشروع هو وسيلة الانتصاف التي غالباً ما لجأت اليها أجهزة المنظمات الدولية، وعلى الأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، لمعالجة انتهاكات حادة لقواعد القانون الدولي.

وتنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جينيف لعام 1949، أو أحد بروتوكولاتها)، وهو ما يرتب التزاماً بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case عام 1927، وقد جاء حكمها على النحو التالي "أنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية" (20)

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة احكامها، وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2001.

و نص على ذلك أيضاً المبدأ (23) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2000، والمتعلقة بالمبادئ الأساسية حول الحق في الانتصاف، و جبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً.

ويضاف الى ذلك ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في يوليو 1998، حيث وضع هو الأخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت (المادة 75) منه على أنه " للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ومن خلال النصوص و الأحكام المشار اليها سلفاً يمكن القول أن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي

الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يرتكب فعلاً يعد خرقاً لإحدى قواعد هذا القانون و يستوجب جبر الضرر.

ويسعى جبر الضرر الى تحقيق الاعتراف بالأذى الذي تعرض له ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام.

وإلى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر، نشير إلى أنه قد ثار خلافاً عميقاً في الفقه الدولي حول مدى الصفة الجزائية أو العقابية لهذا التعويض، فذهب بعض الشراح للقول أن التعويض يعد جزاءً تأسيساً على فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم، وإنما أيضاً لها جانب إصلاحي، وذهب فريق أخر للقول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر " التعويض"، تأسيساً على أن التعويض هو ذو طابعاً إصلاحي، وهو الأمر الذي يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم. (21)

واذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية، عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، ويمكن مطالبة الدولة بالتعويض أيضاً في حالة ما اذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة.

وقد اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعرف بقانون (جنيف) متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، بمسألة انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني مدركة ذلك الأمر، لا سيما وهو يتعلق بالدول وبما تتمتع به من سيادة، وما قد تحضى به من قوة (22)

ولئن كان واضعي (قانون جنيف كانوا متبصرين إزاء ضرورة وجود الجزاء عن مخالفة أحكامه وضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون تلك المخالفات، فضلاً عن مسؤولية الدولة كدولة. (23)

لما يمكن نسبته اليها من سلوك سلبي إزاء أحكام القانون الدولي الإنساني، في إطار العمل على توفير الحماية القانونية للأشخاص، ولاسيما الذين لا يشاركون في القتال، وفي سبيل ذلك تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع المشار اليها سلفاً وسائل قانونية عدة منها:

ـ ضرورة جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضرورة ضمان الرعاية الطبية لهم.

ومن هذه الوسائل القانونية أيضاً، حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين يفصحون بوضوح عن نية الاستسلام. (24)

وكذلك ضرورة التميز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر التجويع للسكان المدنيين.

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أو الصراع المسلح على ضرورة الالتزام بواجبات معينة أهمها أن يكون النساء والأطفال محل احترام خاص وتوفر لهم الحماية ضد جميع أشكال هتك العرض.

واذا تعلق الأمر بأرض محتلة فان مجاميع الأشخاص تحظى بحماية دولية فرضتها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه المجاميع لوصفها مجاميع من الأشخاص، من ذلك مثلاً حظر ابعاد السكان أو ترحيلهم من أراضيهم، وكذلك توفير الخدمات الطبية والصحية، والسماح بدخول طرود الإغاثة، والسماح للمرافق العامة بتأدية أعمالها.

ومن الأفعال المحظورة أيضاً استخدام سياسة العقاب الجبري أو التخويف ضد السكان الرازحين تحت الاحتلال. (25)

وأوردت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 جملة من الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي تعتبر من القواعد العامة وغير موجهة ضد مجموعة من الأشخاص (26)، منها على سبيل المثال استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية كالعقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب وغيرها.

وأشارت أيضاً المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى جملة من الانتهاكات التي تشكل جرائم اذا ما ارتكبت ضد مجموعة من الأشخاص منها :

_ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في أرواح المدنيين ويكون فيه افراط واضح بالقياس إلى المقاييس العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة، وكذلك تعمد تجويع المدنيين، وإصدار أوامر تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع. (27)

ومما سبق يتبين أن كل الصكوك الدولية التي ذكرت سلفاً تتضمن نصوصاً واضحة تجرم كل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان ولاسيما المدنية منها و الاقتصادية، وهو ما يعكس اهتمام الجماعة الدولية بوضع قواعد قانونية تحمي تلك الحقوق من حيث منع حدوثها ثم معاقبة من يرتكب تلك الأفعال ، ومن ضمن تلك العقوبات اجبار من يرتكب تلك الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، اجباره على القيام بتعويض الضحية سواء كان فرداً أو جماعة، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، التعويض الجبري مادياً ومعنوياً.

وعند الحديث عن التعويض (جبر الضرر) سواء كان في صورته المادية أو المعنوية يكون من اللازم أن نعرج على الطرق والوسائل التي يتم من خلالها جبر الضرر الذي ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأن هذا الأمر واسع بالنظر لأهمية الموضوع فإنني سأحاول التركيز في هذه الجزئية بالقدر الذي تسمح به طبيعة هذه الورقة البحثية.

طـــرق ووسائل جبر الضـــــرر: تتعدد طرق ووسائل جبر الضرر بتعدد المطالب وبطرق مختلفة بدءاً من رد الحقوق ثم إعادة التأهيل الى الترضية والتعويض في صورتيه (المالي والعيني). ففيما يتعلق برد الحقوق والذي يقصد به أن يعيد الجاني المحكوم عليه قانوناً بالإدانة الى الضحية الحقوق التي انتهكها، وينص رد هذا الحق على الممتلكات والأموال التي تم الاستلاء عليها، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويعني الرد إعادة الحال على ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولا يختلف هذا عنه في التشريع الداخلي، فهو أيضاً يمثل إعادة الحال الى ما كانت عليه، ورد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة التي ارتكبها، وانهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي نتج عن الجريمة. (28)

وقد أكدت على ذلك صكوك دولية عديدة أهمها ما نصت عليه (المادة 75 فقرة 2) حيث أكدت على ان الحق الأساسي هو جبر الضرر، الذي ينبغي أن يتخذ أشكالاً مختلفة تتعد بتعدد المعايير المعتمدة للتقييم، كأن تكون بالنظر الى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة بين التعويض الفردي أو الجماعي، أو بالنظر الى طبيعة التعويض (التعويضات المادية و المعنوية) وهكذا.

أما بالنسبة لحق الضحايا في إعادة التأهيل : والذي يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر الإمكان من خلال توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، وقد تم التأكيد على هذا الحق للضحايا باعتباره أحد اشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

حيث نصت الفقرة (14) منه على أنه " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية "

وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي راعى في الفقرة 2 من المادة 75 منه الجانب العملي لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحق إعادة تأهيل الضحايا، حيث

أكدت فيما يتعلق بتنفيذ هذا الجانب على أن يتم من خلال ذلك " وحيثما كان مناسباً عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 " [29]

_ وفيما يتعلق **بحق الضحايا في الترضية**، فلا مراء أن المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية لهما دور هاماً في استقرار النظام والمجتمع الدوليين، بحسبان أنهما يؤديان إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي بسبب الشعور بوجود الردع العام الدولي، حيث – من المفترض – هناك قواعد قانونية ملزمة للجميع ويسير المجتمع الدولي وفقاً لها، مما يؤدي الى اختفاء الشعور بالقلق والخوف من أن تقوم دولة بالاعتداء على دولة أخرى، على اعتبار أنه في حال ارتكاب دولة ما لجرائم دولية على أراضي غيرها فإنها سوف تتعرض للعقاب الذي من أهم صوره الزامها بإعادة الوضع الى حالته السابقة، و القيام بتعويض الدولة المعتدى عليها عما لحقها من خسارة
مادية ومعنوية، وكذلك الأشخاص (الطبيعيين) الذين ارتكبوا الجرائم الدولية باسم ولحساب الدولة المعتدية سوف يحاكمون، وينالون الجزاء جراء جرائمهم، فتساهم كل هذه الخطوات القانونية في ترضية مواطني الدولة المعتدى عليها.
وأبرز الأمثلة على ذلك هو تقديم قادة " الصرب " للمحاكمة عما اقترفوه من جرائم دولية في البوسنة والهرسك وأمروا بارتكابها، [30] مما أسهم في ترضية الغالبية العظمى من البوسنيين عندما وجدوا هؤلاء المجرمين قد خضعوا للمحاكمة [31]

المطلب الثاني ـ الآليات القضائية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

على مستوى القانون الدولي العام نجد مسألة التعويض تنحصر في التزام دولة ما بجبر أضرار دولة أخرى ناتجة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تلك الدولة، هذا هو السبيل الذي تعتمده تلقائياً معاهدات السلام [32]، ولا تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني المستفيدين من جبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعده، وإنما تتناول فقط المسؤولية بشكل عام [33] وهو ما جعل الضحايا الأفراد أمام إشكالية، بسبب ما تشكله الرؤية التقليدية للقانون الدولي العام، ولذلك سوف نقسم مطلبنا هذا الى فرعين، بحيث يتناول الأول الآليات القضائية الدولية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ونكرس الفرع الثاني لاختصاص المحاكم الوطنية للنظر في دعاوي جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول ـ الآليات القضائية الدولية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني :

لعل أهـــم المحاكم الدولية التي تعني بالفصل في دعاوي انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وتطبيق قواعـــده هي المحاكم الجنائية سواء المؤقتة منها أو الدائمة، ولبيان مدى اختصاص هذه المحاكم وقدرتها على انصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ولذلك رأينا من المناسب تقسيم هذا الفرع الى فقرتين، نتناول في الأولى المحاكم الجنائية المؤقتة ودورها في اثبات جبر الضرر ونخصص الثانية الى دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الشأن.

أولاً ـ دور المحاكم الجنائية المؤقتة في جبر الضـــــرر الناتـــــج عـــن انتهاكات القانون الدولي الإنســـانـــــــي : أنشئت المحاكم الجنائية المؤقتة إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وما نتج عنها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً جراء الوضع المأساوي الذي وصلت اليه جمهورية رواندا عام 1994 إثر مقتل رئيسها مما أدى الى صراع مسلح دامي راح ضحيته مئات آلاف الروانديين وتحديداً بين قبيلتي (التوتسي والهوتو) [34]

وعليه سنحاول فيما يلي استقصاء دور كل من هذه المحاكم الجنائية الدولية في إرساء مبدأ جبر الضرر (التعويض) عن الانتهاكات الناتجة عن عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني :

1ـ **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**: إثر الصـــــراع المسلح الذي شهدته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، وما نتج عنها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن أجل محاولة وضع حد لها، أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرارين (808،827 لسنة 1993)، أنشأ بموجبها هذه المحكمة. وكان الهدف من ذلك ومن ضمن ما ستهدف إليه هو المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونرى من المفيد هنا أن نشير إلى جُـــزء من خلفيات الصراع الذي وجدت بسببه هذه المحكمة، وتحديداً فيما يتعلق بتكييف النزاع من حيث هو دولي أم داخلي، فنتيجة لتفكك الجمهورية اليوغسلافية الإتحادية إلى ستة جمهوريات تقريباً عقب وفاة (جوزيف تيتو) مؤسس الإتحاد، وبعد استقلال جمهورية البوسنة والهرسك في 29\2\1992، والاعتراف الدولي بها انفجر نزاع مسلح بين الصرب (القوات الاتحادية) من جهة،

والكروات (البوسنة والهرسك)، من جهة أخرى، وقد اتخذا هذا النزاع شكل النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه فيما بعد تدخلت صربيا والجبل الأسود الى جانب صرب البوسنة، بالإضافة الى تدخل دول حليفة وبطرق غير معلنة لمساندة الصرب، مثل روسيا، تحول النزاع المسلح الداخلي الى نزاع مسلح دولي.[35]

وبسبب عدم تكافوء القوة بين الصرب والكروات والمسلمين، ارتكب الصرب أفضع الجرائم في حق المسلمين والكروات، تمثلت في جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم تطهير عرقي.

وأمام هذه الفضائع الإنسانية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25\5\1993م وافق بموجبه على مشروع النظام الأساسي بالمحكمة، وبذلك اكتسبت وجودها القانوني وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة (34) مادة حددت بموجبها أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها. [36]

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد استبعد حق المحكمة في تتبع الأشخاص الاعتبارية (الدول والمنظمات الدولية) وإدانتها، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا بأوامر الرئيس، ولا يجوز اعتبارها سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب ولا حتى تخفيفه، وقد تميزت هذه المحكمة وعلى خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي قصرت اتهامها على بعض المجرمين ، وامتد اختصاصها الى كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ومهما كانت مساهمته في الجرائم الدولية سواء كان فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو مخططاً أو مساعداً على ارتكاب تلك الأفعال.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، ودور المحكمة في عملية جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتحديدً في شأن تعويض الضحايا فقد بينت المادة(185) من قواعد الإجراءات والأدلة أنه على المسجل القيام بتحويل الأحكام بالإدانة في الجرائم التي ألحقت ضرراً بالضحايا الى الهيئات القضائية الوطنية للدول المعنية، وتقديم طلبات التعويض أمام جهات الاختصاص، بشرط أن يكون الحكم القاضي بالإدانة قد أصبح نهائياً [37]

وأخيراً يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وان كانت قد ساهمت في تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بدور الضحايا وحقوقهم خلال المحاكمات الجنائية الدولية، إلا أنها لم تشكل آلية حقيقية يعول عليها الضحايا، لأنها لم تضمن لهم الحصول على التعويض، بل صرفتهم إلى الهيئات الوطنية، حيث أن النظام الأساسي

لهذه المحكمة لم يتضمن آليات لتعويض الضحايا، بل أحال ذلك الى القضاء الوطني، واشترطت ألا يكون ذلك ممكناً إلا بعد أن يصبح حكمها نهائياً، ويكون ذلك وفقاً للنظم القانونية الداخلية للدولة المراد الحصول على تعويضاً منها. [38]

2ـ **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م** : هذه المحكمة هي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشاؤها لمحاكمة الأشخاص رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا، حيث اجتاحت رواندا في أعقاب اغتيال الرئيس (الهوتوي) في 6 ابريل 1994، حرباً أهلية، ارتكبت خلالها جرائم إبادة جماعية قتل فيها ما يزيد عن 800000 شخص. [39] ، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1994/955م ، الذي أنشأ بموجبه هذه المحكمة لغرض واحد فقط هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا ، وحدد نطاق هذه المحكمة الزمني خلال الفترة ما بين 1يناير 1994م وحتى 31ديسمبرمن العام نفسه . وبما أن قرار مجلس الأمن هذا قد صدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين والمحاكم الوطنية . وتتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي ، الدوائر ، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة[40]. وفيما يتعلق باختصاص محكمة رواندا ، فينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من العام نفسه [41] ، أما اختصاصها المكاني فيغطي الإقليم الرواندي وكذلك أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي قام بارتكابها المواطنون الروانديون وفقا للمادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة [42] وتختص المحكمة موضوعيا بالنظر في ثلاث جرائم دولية ، وهي جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، والبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات .

ـ وبشأن دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م ، في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وبالنظر إلى النظام الأساسي لها ، تبين أن هذه المحكمة كل ما تملكه في هذا الشأن هو الأمر بإعادة كل الممتلكات والأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة [43]

ـ أما فيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فإن مجلس الأمن لم يرخص لهذه المحكمة بالفصل في التعويض عن تلك

الأضرار ، ولذلك لا يمكن للضحايا المطالبة بالتعويض لعدم وجود النص القانوني الذي يخولهم ذلك . وهو ما يمثل أهم التحديات القانونية التي تواجهها هذه المحكمة في سعيها لملاحقة المسؤولين عن الجرائم التي تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .

يستثنى مما ذكر أعلاه ما نصت عليه المادة (105) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا عملا بنص المادة (88 فقرة 2) من قواعد الإجراءات والإثبات من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[44]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه المحكمة أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي وهو ما يؤثر في حياديتها واستقلالها أثناء قيامها بوظيفتها القضائية .

رغم ذلك تميزت هذه المحكمة بطابع خاص باعتبارها كانت الهيئة القضائية الدولية الأولى التي اختصت بالنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في صراع داخلي (حرب أهلية) .

3 – دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بجبر الضـــــرر: بداية تجدر الإشارة الى أنه بسبب ما استقر عليه الفقه و القضاء الدوليين على الالتزام بالتعويض في القانون الدولي، فإنه لا يقبل من أي دولة ان تمتنع عن الالتزام بالتعويض محتجة بقانونها الداخلي [45] ونذكر - أيضاً - بأن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول الى سبل الانتصاف القضائية التي اعترف بها القانون الدولي لهؤلاء الضحايا. وبخلاف النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغسلافيا و رواندا ، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في شهر يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليه 2002، على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى انشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم [46] اقتناعاً بأن مقتضيات العدالة وانصاف ضحايا الجرائم الدولية، لا تقف عند حد الاعتراف بحقهم في رفع الدعوى وإدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية عليه، بل تتعدى ذلك الى جبر الضرر للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة، وهو ما تجسد حقيقة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م ولائحة القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة [47]

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو، إلى أي مدى استطاعت المحكمة الجنائية الدولية خلق نظام قانوني خاص بجبر ضرر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتحتم علينا التطرق إلى أشكال جبر الضرر طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .حيث جاءت المادة (75) من هذا النظام تحت عنوان (جبر أضرار المجني عليهم) ، ووفقا لأحكام هذه المادة فإن سلطة المحكمة فيما يتعلق بجبر أضرار المجني عليهم شملت ثلاثة أشكال أو صور من التعويض وهي رد الحقوق ، والتعويض ، و رد الاعتبار .

ـ ففيما يتعلق **برد الحقوق** والذي يعني إعادة الشي إلى اصله بالنسبة للضحية ، بمعنى أن يعيد الشخص الذي تمت ادانته الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الاجرامي ، وينصب رد الحق هنا على الممتلكات والأموال التي تم الاستلاء عليها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للفعل الاجرامي الذي يحاكم عليه الشخص .

والمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب المادة (75) من نظامها الأساسي بتحديد المباديء المتصلة بجبر الضرر، ولها في هذه الحال أن تأمر بعد صدور الحكم بجبر اضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل، فجبر الضرر لا يقتصر على التعويض [48]

وبذلك يعتبر رد الحقوق احد اشكال التعويض الضرورية والتي لها الأولوية عن بقية صور التعويض الأخرى .

ـ **التعويض :** يهدف التعويض (النقدي) إلى تمكين الضحية من العودة إلى الوضع المادي الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة المسببة لضرره ، بل ليس فقط الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ، وانما الحالة التي يمكن أن يكون عليها لو كانت الجريمة لم ترتكب[49].

والجدير بالذكر أن المحكمة هي التي تملك تقدير قيمة التعويض في هذه الحالة ، وإن كان المبلغ محل التعويض ينبغي أن يتناسب مع جسامة الفعل المجرم ، ومراعاة ظروف كل حالة على حدة .

ومع أهميته و أنه هو الغالب في مجال تعويض الضحية ، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد ، وأهم انتقاد وجه إليه هو أنه رغم تحديد عناصره – غير عادل - من وجهة نظر الضحية ، وأنه لا يمكن إن يشفي غليله و اسرته لاسيما مع جسامة الجرائم المرتكبة والتي تدخل في ولاية المحكمة ، وبخاصة الاعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية ، وعلى رأسها حقه في الحياة ، فما الذي يمكن تعويض فقد حياته ؟

رد الاعتبار : لم تحدد قواعد القانون الدولي لرد الاعتبار شكلا معينا من اشكال جبر الضرر ، ولكن الوجه الأقرب لهذه المسألة هو ما أوردته المبادئ التوجيهية بشأن الحق

في الانتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان ، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2006 .[50]

والتي تشير إلى أن يتم انتصاف الضحايا بعدة طرق من بينها إعادة التأهيل ، والذي يعني الرعاية البدنية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية [51] ، ولذلك فإن جوهر هذا النوع من أنواع جبر الضرر يكمن في العمل على مساعدة الضحايا على الاندماج في المجتمع . وقد نصت على ذلك العديد من المعاهدات الدولية والاعلانات العالمية [52]

وبعد أن استعرضنا وبإيجاز – نأمل أنه لم يكن مخلا – لأنواع جبر الضرر التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها ، مما يجعلها تساهم في تجسيد مسألة مهمة جدا وهي انتصاف ضحايا الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وبعيدا عن الإفراط في التفاؤل إزاء دور هذه المحكمة ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو، هل ثمة تحديات قانونية أو فعلية (واقعية) من شأنها أن تحد من فاعلية نصوص نظام روما الأساسي ، وتضعف من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها ؟ الجواب كما ذكر استاذنا الدكتور محمد هاشم ماقورا [53] ، لا يمكن أن يكون إلا بنعم ، وتظهر هذه التحديات بوضوح في مشكلتين كبيرتين ، وهما التحديات القانونية التي تجد مصدرها في نصوص وردت في نظام روما الأساسي نفسه ، والعقبات الفعلية (الواقعية) التي تجد مصدرها في عدد من قرارات مجلس الأمن ، وفي تصرفاته المبنية على سياسة الكيل بمكيالين ،وكذلك تصرفات عدد من الدول الأطراف في نظام روما ، ومواقفها السلبية بشأن مسألة وجوب التعاون التام مع المحكمة وفقا لأحكام المادة (86)من نظام روما الأساسي .

وبعد أن حاولنا استقصاء الآليات القضائية الدولية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، سنحاول فيما سيأتي تبيان دور الآليات القضائية الوطنية في هذا الشأن

الفرع الثاني ـ مدى اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في دعاوى جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

اعتقد أنه يُجمع على أن الانتهاكات لن تتوقف إلا إذا أدرك أولئك الذين لا يتورعون عن ارتكابها، سواء كانوا سياسيين أو قادة عسكريين ميدانيين أو جنود أنهم لن يتمكنوا

من الاختباء، وأن القصاص القانوني لابد أن يدركهم [54] ، وفي سبيل ذلك يمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحصول على جبر لأضرارهم عن طريق اللجوء الى القضاء الوطني، وفي هذا الإطار حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني

على عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب. حيث تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها التزامات واضحة ومحددة على الدول الأطراف ، يتعين بموجبها على الدول التي تقع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصاتها بملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم [55] ، ويأتي هذا الالتزام _ أو يجب أن يكون كذلك _ نتيجة مباشرة للالتزام الناتج عن مبدأ الاختصاص العالمي المعني بالجرائم الدولية [56] . ولذلك فإن المحاكمات الوطنية في هذا الشأن تتم، إما بتطبيق نظام الاختصاص الأصيل، أو المبادرة بتطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي.

وعليه سوف نحاول استقصاء هذه السبل من خلال الجزئيتين التاليتين، تتضمن الأولى الاختصاص الأصيل للدولة الوطنية، ومبدأ الاختصاص العالمي في التي تليها:

أولاً ـ الاختصاص الأصيل للدولة الوطنية : في هذا الإطار يتحتم على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن القيام بإجراءات قضائية فعالة يمثل أحد الالتزامات الإيجابية الواجبة على جميع الدول، لأنه يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جينيف لعام 1949م احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لأن العدالة تكون فعالة واكثر نجاعة كلما كانت قريبة من أرض الواقع ، أما العدالة الدولية فتكون الملاذ الأخير لضمان إقامة العدل على نحو سليم [57] . وتجدر الإشارة إلى أنه رغـــم ما تقدمه الهيئات غير القضائية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من سبل للوصول إلى ما يصبون إليه ، وما قد توفر لهم من تسهيلات للحصول على جبر لأضرارهم ، يظل السبيل الأكثر ملائمة بالنسبة للضحايا هو اللجوء إلى القضاء الوطني ، ذلك لأن تلك الهيئات غالبا ما تركز على فئة معينة من الجرائم وهي(وفقا للجنة القانون الدولي) تلك التي " اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة ، والتي تقع ضمن القواعد الآمرة ، فضلا عن ذلك تأثير الاعتبارات السياسية على مسألة تعويض الضحايا إلى حد يجعل اتخاذ قرار التعويض مشروطا بالضرورات السياسية .

وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الوطنية تضع الضحية في دائرة الاهتمام بحيث يكون في (قلب العملية القضائية) وتحقيقا لذلك ، فهي تربط بين الأهداف المرجوة ، وهي

البحث عن الحقيقة ، والتعويضات والردع ، والعقوبات ، كل ذلك في إطار الهدف الأسمى وهو المصالحة ، من منطلق أنه لا توجد عدالة دون وجود عدالة اجتماعية ، ولن تكون هناك عدالة اجتماعية أو عودة إلى التعايش السلمي إذا ترك جزء كبير من السكان يكابد المعاناة [58] . وبسبب ذلك تحصل عدد من ضحايا بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني على فرص لجأوا من خلالها إلى القضاء الوطني ضد مجموعة من رموز انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، من ذلك ما تم في كل من فرنسا وبلجيكا ، وقد اثبتت تلك التجارب أن اللجوء إلى الآليات القضائية الوطنية تكون اكثر أهمية ، وتجعل الضحايا في غير حاجة إلى قضاء دولي [59]

ومع ذلك فإن الضحايا واجهوا عدة صعوبات وعراقيل عطلت سير العدالة أمام القضاء الوطني، وحالت دون حصولهم على جبر للأضرار التي تعرضوا لها، من هذه العراقيل (الحصانة والعفو)، وترجع كل هذه العوائق إلى انعدام الإرادة السياسية الكافية للسير في مقاضاة مقترفي تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا .[60] ، وهو ما جعل الضحايا يلجئون إلى مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره ضرورة حتمية لتحسين أوضاعهم ، واستخدام تدابير أكثر جدية لجبر الضرر اللاحق بهم ، وهو موضوع الجزئية التالية من هذا الفرع .

ثانيا ـ مبـــدأ الاختصاص العالمـــــي : يعد هذا المبدأ الملجأ الأخير الذي تنص عليه كثير من الأنظمة الجنائية الوطنية عندما تتعذر المحاكمة عن الجرائم الدولية الأساسية استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، أو الجنسية الإيجابية أو الجنسية السلبية ، ويمكن هذا المبدأ من المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية التي يرتكبها في دولة اجنبية أحد الأجانب ضد ضحايا أجانب عندما يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية .

ويعد هذا الاختصاص إجراء استثنائي للعدالة الجنائية [61] ، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة ، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها. بمعنى : جواز مقاضاة كل شخص متهم بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني أمام أي محكمة في أي دولة ، لا سيما وأن القضاء الجنائي الدولي و في مقدمته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا زال غير قادر على ملء الثغرة في التجاوب القضائي الدولي مع المخالفات الخطيرة العديدة للقانون الإنساني التي ترتكب في عالم اليوم ، فهي مقيدة بالعديد من المحددات ، وخاصة مجموعة الشروط التي تتطلب موافقة دول معينة . [62]

وللحيلولة دون حصول مرتكبي الجرائم التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على حصانة من العقاب والمقاضاة ، رتبت اتفاقيات جنيف لعام 1949م على الدول الموقعة التزام بالمشاركة في البحث ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، وقد تمثلت تلك الالتزامات في الآتي:

ــ البحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف .

ـ جلب أولئك الأشخاص للمثول أمام محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم .

ـ إمكانية تسليم أولئك الأشخاص لمحاكمتهم إلى طرف سام متعاقد آخر له اهتمام بالقضية ويشترط أن تكون تلك الدولة الموقعة على الاتفاقيات قد تقدمت بدعوى حسب الأصول (ت جنيف 1 م 49 ، و ت جنيف 2 م 50 ، و ت جنيف 3 م 149 ، و ت جنيف 4 م 146) ، وتظهر أهمية هذا المبدأ (الاختصاص العالمي) من الناحية النظرية في إمكانية لجوء الضحايا وتقديمهم لشكاوى أمام المحاكم المحلية الأجنبية على أساس الاختصاص القضائي العالمي [63]

ـ وفي سنة 1999م طلب مجلس الأمـــن الدّولي من الدول القيام بتعديل تشريعاتها الوطنية لتدمج فيها قواعد الاختصاص العالمي لتتمكن من معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني [64]

ـ وتطبيقا لذلك ، إذا أوقفت دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م مجرم حرب وحاكمته ، أو سلمته إلى دولة معنية بالمحاكمة ، أو سنت تشريعات يقتضيها تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون [65]

ـ واحتراما لذلك قامت بعض الدول بسن تشريعات خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، منها بلجيكا في عام 1993م ، وكذلك والمملكة الأردنية ، ومن الدول من يدرج هذه الانتهاكات ضمن قانون العقوبات العام ، وقانون العقوبات العسكري في آن واحد كإسبانيا مثلا [66]

دور مبـــدأ الاختصاص العالمي في حماية حقوق الضحايا الأفـــراد :

برز هذا المبدأ بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بسبب خطورة تلك الانتهاكات وصبغتها الوحشية التي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة . وفي هذا الإطار حكمت محكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1987م في الدعوى المرفوعة أمامها من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بدفع

تعويضات لنيكارغوا مقابل تدريب وتسليح متمـــردي كونترا وزرع ألغام بموانئها ، حيث تســـببت تلك الألغام في تدمير العديد من السفن التجارية الهولندية والسوفيتية واليابانية .

ومن ناحية أخرى نظـــرت محاكم وطنية تنتمي إلى بلدان مختلفة في دعاوى مدنية رفعها عدد من الضحايا ، مطالبين فيها بتعويضهم عما تعرضوا له من جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب والتعذيب وغيره من اشكال المعاملة القاسية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة و رواندا على وجه الخصوص [67] .

ووفقا لهذا المبدأ يتصرف القاضي الوطني كقاضي دولي ، فهو مكلف بمهمة دولية تتمثل في ردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ومعاقبتهم باسم المجموعة الدولية ككل ، بمعنى أن المحاكم الوطنية في هذه الحالة هي محاكم وطنية من حيث تنظيمها وتكوينها ، ودولية من حيث وظيفتها ، وبذلك تصير المحاكم الوطنية محاكم دولية عند النظر في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، لأن هذا الأخير ذات صبغة دولية [68] ، وقد عقدت العديد من المحاكمات التي استندت إلى هذا المبدأ ، منها على سبيل المثال المحاكمات التي عقدها الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية (على مستوى القضاء الوطني) ، وقامت كل من استراليا ، كندا ، بريطانيا بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية ، استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

ومما سبق نستخلص أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في تعزيز المركز القانوني لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، عندما يمتنع القضاء الوطني أو لا يستطيع الإيفاء بدوره في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، أو لا يرغب في ذلك ، فهذا المبدأ هو آلية مكملة للقضاء الوطني ، توفر للضحايا فرصة أخرى للمطالبة بحقوقهم ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أن الاعتبارات السياسية قد ألقت بظلالها على إعمال هذا المبدأ على الواقع ، حيث أن أغلب الدول التي أخذت به قد تعرضت إلى ضغوطات سياسية، وهو ما انعكس سلبا على حقوق الضحايا [69]

بالإضافة إلى ما تشكله الخلافات السياسية بين الدول من صعوبات تقف حاجزاً أمام تطبيق هذا المبدأ ، رغم توفر كل الشروط والظروف ، إذ غالبا ما ترفض الدول مبدأ التسليم أو المحاكمة بسبب الاعتبارات السيادية .

وفي نهاية الأمر لابد من التنويه إلى أن مسألة جبر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، هي مسألة على قدر أهميتها فهي تواجه الكثير من الصعوبات والتحديات

والعراقيل التي تحول دون وصول هؤلاء الضحايا إلى مبتغاهم لاسيما في الوقت الراهن، سواء في ضوء معطيات الواقع و كذلك الثغرات الموجودة في الأنظمة القانونية ذات العلاقة ، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [70]

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ومما يبعث على التفاؤل في وجود الأمل لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية هو أنه توجد بعض المؤشرات التي تدعم ذلك منها :

ـ أن الدّعـــاوى الناشئة عن الجرائم الدولية والداخلية التي تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنســـاني لا تسقط بمضي المدة (التقادم) .

ـ والمؤشر الثاني على ذلك هو استمرار الجهود الرامية لتوثيق تلك الجرائم ، بكل الوسائل ، ومن جهات عدة ، من بينها لجان تقصي الحقائق الدولية ، وجهود المراصد الوطنية لحقوق الانسان ، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الدولي [71]

الخاتمـــــــــة

لأن خاتمة أي بحث أكاديمي رصين يجب – وفقاً للضوابط المنهجية المتعارف عليها – ألا تكون تلخيصا لما ورد من تفاصيل في ثنايا البحث ، بل خلاصة له فحسب ، عليه سنكتفي في هذا المقام بعرض النتائج التي توصلنا إليها (أولا) ، ثم تقديم بعض التوصيات إلى من يعنيهم الأمر (ثانيا) .

أولا ـ النتائج :-

1- أن الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض (جبر الضرر) يجد سنده الأساسي في التشريعات الوطنية ، وإن كان بعض الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضا أن تصدر أحكاما بشأن تعويض الضحايا الأفراد .

2- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتضمن في ذاتها طرق جبر ضرر ضحايا انتهاكات تلك القواعد "التعويض" ، وكيفياتها مما يحتم اسقاطه على القواعد العامة للتعويض .

3- تمثل الآليات القضائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الآليات القضائية الدولية الأصلية في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

4- للقضاء الوطني دور في نظر دعاوى جبر الضرر المتعلقة بالجرائم التي تمثل انتهاكات لقواعد القانون الإنساني .

5- أن العلاقة وثيقة بين فرعي القانون الدولي العام (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي) ، وتظهر هذه العلاقة في تكفل القانون الدولي الإنساني بالحماية النصية

فقط لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة ، بينما تتكفل قواعد القانون الدولي الجنائي بالحماية الجنائية لتلك الحقوق .

6- علي الرغم من أن الجرائم التي تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب) وما تمثله من خطورة غالبا ما يرتكب من اشخاص معنوية ، أو لمصلحتها ، إلا أن نظم المحاكم الجنائية الدولية وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تفتقر إلى نصوص تكرس مسؤولية تلك الأشخاص المعنوية

ثانياً ـ التوصيـــــات :

1- العمل من خلال المؤسسات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة ، وبحقوق ضحايا النزاعات المسلحة خاصة ، على الاستمرار في عملية توثيق الجرائم التي تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،لا سيما وأن منها لا يسقط بالتقادم كجرائم الحرب وغيرها .

2- على الدول الفاعلة في مجلس الأمن الدولي التخلي عن العمل بسياسة الكيل بمكيالين في تعاملها مع القضائية الجنائية الدولية بوجه عام و قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بوجه خاص ، والعمل على تغليب مصلحة العدالة الجنائية الدولية في ضمان عدم الإفلات من العقاب بسبب الاعتبارات السياسية .

3- القيام بإدراج القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الدولية في صلب قواعد القانون الدولي الإنساني .

4- العمل على استحداث آلية دولية تضمن التزام الدول بتطبيق القرارات المتعلقة بالتعويض عن الضـــــرر الناتج عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني .

الهوامـــــــــــش:

1- انظر في ذلك، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، 630_711 هجري، ص 153 – 158.
2- سورة النساء، الآية ((95))
3- سورة يونس، الآية ((12))
4 - انظر، عبدالجبار حمد حسين شرارة، نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1990، ص 25.
5- انظر، د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة، بغداد، 1991، ص 158.
6- انظر، د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1972، ص 181.
7- انظر، الدكتور محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء و قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 375.
8- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الوحدة، 2018، ص 320.
9- محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص 321.
10- المرجع نفسه، ص322 وما بعدها .
11- انظر في ذلك، أ.د. الكوني عبودة، نظرات في ألية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية، مجلة دراسات قانونية، العدد (25).
12- أ.د. الكوني عبودة، المرجع نفسه ، ص15
13- انظر، المواد (6،7،8) من الإعلان الدستوري الليبي.
14- المادة (7) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3\8\2011م.
15- انظر في ذلك، أ.د الكوني علي عبودة ، مرجع سبق ذكره، ص 26 وما بعدها.
16- انظر، أ.د الكوني عبودة، مرجع سبق ذكره، ص28.
17- المرجع نفسه ، ص 30
18- أ.د الكوني علي عبودة، مرجع سبق ذكره، ص 32
19- لتفصيل أكثر، راجع، المرجع نفسه ، ص 33
20- د. مخالدي عبدالكريم، جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، 2022،2021، ص 2.
21- د.مخالدي عبداكريم، جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص4
22- وخير شاهد على ذلك ما ترتكبه دولة إسرائيل هذه الأثناء في غزة من جرائم حرب و جرائم ضدة الإنسانية، ومحاولة تهجير شعب بأكمله من أرضه، دون اكتراث لنداءات المنظمات الدولية و الإقليمية التي تحث على احترام قواعد القانون الدولي، و لاسيما القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب)
23- رينيه جان ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس، 1983، ص73
24- د.مخالدي عبدالكريم، جبر الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص41.
25- المادة (33) من قانون جينيف الرابع لعام 1949.
26- سوسن تمرطاب بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت 2006، ص 98.
27- راجع، المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
28- د، مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص 107
29- انظر، نص المادة (75 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
30- من هؤلاء القادة الذين قدموا للمحاكمة " ميلوزوفتش" و " كارادیتش" و " ميلادتش" و غيرهم
31- لتفصيل أكثر، انظر، د.مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص118 وما بعدها.

32- المرجع نفسه، ص 162
33- انظر، نص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
34- د.عبدالقادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان مطبوعات الكاملية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص178.
35- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008\2009، ص 146.
36- لتفصيل ذلك انظر، د.مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص168 وما بعدها.
37- انظر، أ.تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009\2010، ص181
38- لتفصيل أكثر انظر، مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص172 وما بعدها.
39- مايكل ب.شارف، أستاذ القانون، جامعة كيسوسترون ريزرف، كليفلاند اوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ص 1(Ictr-a.https:\\legal.un.org)
40- مايكل ب.شارف، أستاذ القانون الدولي جامعة كيس وسترون ريزرف، مرجع سبق ذكره ص2 ومابعدها.
41- راجع المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة راوندا
42- يقصد بالدول المجاورة، معسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول الأخرى المجاورة، والتي كان لها دور في الصراع الراوندي.
43 انظر، نص المادة (23) فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة
44- تنص المادة (88) فقرة 2 من نظام عمل المحكمة على أنة " اذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بإرتكاب جريمة، واذا ثبت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت الى كسب غير قانوني لعقار، تعاين الغرفة ذلك في حكمها ويمكنها استرداد هذا العقار طبقاً للمادة (105).
45- راجع، د.مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، 188
46- انظر، المواد (79،75_1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
47- انظر، العدايسية فوزي، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، 2023م، ص758/ منشور الكترونياً على الموقع
asjp.cerist.d2\en\tdown Article\268\9\3\221478
48- انظر، العدايسية فوزي، مرجع سبق ذكره، ص760
49- انظر، د.مخالدي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص192
50- انظر، البند (20) من هذه المبادئ، A\RES\60\147
51- أنظر ، لعدايسية فوزي ، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 763 .
52- راجع في ذلك ، نص المادة (14\1) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ونص المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل ، والفقرة (14) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام 1985م
53- أنظر في ذلك ، أ.د ، محمد عاشم ماقورا ، ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، العدد الثاني ، 2022، ص 34 .
54- منظمة هيومن رايتس ووتش : " القضاء الوطني " ، منشور على الموقع الالكتروني:
www. ruw.org\lgacy\arabic\hr- global\list
55- راجع المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
56 - كزافييه فيليب، " العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني – إشكالية توزيع الاختصاص ما بين السلطات الوطنية والدولية "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص 47

57- أنظر ، إيمانو يكديكو ، تعريف الجزاءات التقليدية : نطاقها وخصائصها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 ، العدد 870 ، يونيو 2008 ، ص38 .
58- أنظر ، مخالدي عبدالكريم ، جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره ، ص213
59- مخالدي عبدالكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص214
60- منظمة هيومن رايتس ووتش ، القضاء الوطني ، مرجع سبق ذكره
61- أنظر ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، منشور الكترونيا على الرابط
-ar.guid_humanitarian_low.org/content/article/5/lkhtss_l_lmyw
62– القاموس العملي للقانون الإنساني ، مرجع سبق ذكره
63- انظر ، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م
64- انظر ، بيان رئاسة مجلس الأمن المؤرخ في 12 فبراير 1999م ، وكذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بتاريخ 8 سبتمبر 1999م
65- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الانسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس 1997م
66- مخالدي عبدالكريم ، جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 220
67- د. عبدالقادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص 213 .
68- أنظر ، مخالدي عبدالكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 221.
69- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2008 – 2009 ، ص 197
70- أ.د ، محمد هاشم ماقورا ، ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره ، ص48
71- من هذه المؤسسات ، منظمة العفو الدولية ، وهيومن رايتس ووتش ، ومفوضية غوث للاجئين ، وغيرها.